

القاضي **قوله** وليتقن عن مسأرة احدنا واشارة وتلقين حجة وضمانه اى
ويجتنب عن هذه الاشياء لان فيها فتنه ومكسرة للقلب الاخر والسائرة من شارة في ذمته
ونسأرة وانما جواز ذلك في القاموس والمعنى انه تجنبت الكلام معه خفية قيد ما ذكرنا انه
لا يلزم منه اجتناب ميثاقه لانه ليس في مسأرة كالتعمير في الوفاقية ولا يتبعه للز
يقوم بغيره كما القاضى نيلسا في احد من القاضيين في مجلس الحكم لانه ما يب القاضى
واما بعد من قضاها فانه اذ رآه الحسن قال جاز رجل فخر على رجل اخر اذ عساه
فانما ندلهما انما لا يريد ان احاصم قائله تحول فان النبي صلى الله عليه وسلم لما بان
تصنيف الحكم الامم خصه قديمه ايضا فانه احد قائله ان يضربها ما حالنا وروينا

قوله والمزاجى ويلتقن المزاج المصباح مزجها من باب لغو ومزاجه بالغت
والاسم المزاج والغص وهو لغة عامة والمزجة المزة وما زجت مزاجا من باب فاعل
وفي الصلاح الرعاينة بالمزاج من عبد لعب انتهى فغلب هذا المزاج اللذيب والشار والوانه
لا يتجمل في وجهه احدها فلا يقوم لها فاقدم بالادري ولو قال المصنف في المزج كما في اول
لانه يتجمل المزج سواء مازجه احدا ولا رسوا كان مع احدا خصه بل اوعى غيرها وسأله
اذا كان في مجلس الحكم واما في غيره فلا يكتم منه لانه يذهب بالجماع **قوله** وتلقين
النسابة اي تجنبت لان فيه اعانة للاحد على الاخر اطلقه فينبول ما اذا كان في موضع ثقة
اولا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة لانه قد يقول اعلم مكانا شهور لها بتا المجلس
وهو نوع رخصته عنده رجع اليه بعد ما نولى القضا والعزلة فيما قال لانه لا يتلوع عن
نوع لفة وفتح التمه روظا هر الجواب ترجم ما عن ابو يوسف في التهمة من باب القاضى
القضا على موسى قولها ابو يوسف لما سئل عن القضا في ربا ذة تجرته وكذا في ليزا ربية من
القضا والتلقين ان يقول له القاضي كمالا ما يستفد به علما وذكر الصمد ان يقول له
كيف تشهدوا فاقول له تم تشهدوا اما اقتضا القاضى فما ليجب انه لا يسه في مجلس القضا
وغيره لكن لا تغفل حال خصه كذا في حرفة القضا وك في الملل فقط اما اليوم فتعظير
المزاج الا اذا كانت مسألة لا يعرف جوابها فيذهب القاضي انتهى قيد بالشار
ليبان انه لا يلزم الادعى بالادري وفي الحاشية ولو اسر القاضى رجلين ليعلا الدعوى لظهور
قلا بان يسه حضوره على قول في يوسف

فصل في القيس قدرنا سما انه سما عمده القاضي على الممتنع عن ايقا
الحق وتعديل فقام من عمده فذكره في وهو في اللغة المنع وهو صمد رخصته من باب ضرب
ثم اطلق على الموضوع وجم على جوس مثل ليل والوسر في المصباح ودرسه الكتاب او منقول
مثل الارض والحد منها جوس والسنة حبيسه عليه السلام رجل بالثمة والرجاح
عليه وكان في السدي في رمن هل يراه من جوسنا ونمو اول من ياه في الاسلام وسأله
ناقما ولم يكن حصينا لكونه من نصيب فانكثت الناس منه فيمن خرو سما جوسنا وكان

قوله القاضي على
قول ابو يوسف فيها
يتعلق بالانصاف

من صدر

من صدر وقد نكذ يقول على الاثر ان كسبا مكيبا بنيت بعد نافع كسبا ما باحصينا وامينا
كيسا له والخمس الى المعينة والبا للفقراء الفوقه موضع التخصيص ما بين وهو المثل ليل
ويروي كسر الراء لانه يدر من وقع فيه والمسخ حسن الثاني في الاحرار والكسب للسنوسا الى كس
المعروف به وامينا اراه ونصحت ابينا من السجاء لوقوله متقدرا سيقا ورجحا الى انفا
وصحة الجليلان يكون في موضع ليس فيه ذنوب ولا طوايا ولا يملك احد يدخ عليه الاستبداد
الا قاره وجده انه لا يمكن ولا يخرج ولا جاعة ولا يخرج فمن لا يحرص جارة ولو يتقبل
وفي الخلاصة يخرج الكليل الحجاز الدالدين والاجراء والبركات والاولاد وفي غيره لا يخرج
وعليه الفتوى انتهى وعقبه في فتح القدير بان جارة لا يملك خلافة وتديونع بان يخرج جاري
المدبون اصالة والكلام في الكفيل ولا يجزى رمضان والعيدين ليخرج عليه ويوفى والمرت
قربه الا اذا لم يوجد من يمسئله وتكفنه فيخرج لغزاة الولاوان مره من رضا ضناه
فان وجد من يتكفمه كما يخرج والا اخرج كدول والا بلا طقة وحصرة القصر ليست شرطا
ولا يخرج للمعا لانه لا يملكها ولا يجوز ولا يبيع من اجزاء اذا حاج اليه في حال سائرته او جازيته
عليه ان كان فيه موضع سيرة واختلوا او منعه من النسب والاصح المنع كذا في الخلاصة ولا يضرب
المدبون ولا يقصد ولا يغفل ولا يجرد ولا يبرأ ولا يبرأ من يد يدا صاحبها هو في المستحق
اذا خاف غراره فبده كذا في المزاجية وفيه اذا خاف من السجاء في حق المصوم اذا
حسب الجوس في السجن متغيبا لا يوفى في المال في الامام لا يرسا بيدك بطين الباب ويترك
له ثقة يلقى منها النما والخبر وقال القاضى ابو ابي فضل القاضي انتهى والمطابقة اذا كان للجوس يوفى
على الناس فان القاضى يخرج جارة جارة من جوس انتهى وصحوا في كتاب النكاح انه اذا استغنى
المتكفر مع قلمه يه يقرب وصحوا في كتاب النكاح ان لو استغنى من الاتفاق على تربية يه
بخلاب سائر المدعون انتهى **قوله** واذا ثبت الحق للمدعى حقه بكم ما عليه في الحق من حق
التمن والقرض وعمل جوس سنان القاضي بوجه القضاء وبه وعليه جاز ما في الحد من انه باع
حرفه جسته اى جره وتغيره وكان الجوس للقاضى الا اطلب ايدى حقه كما اخرا في القضية اى على
بذمه ما لا واصل القاضي جوسه في طلب الاب من ان جوسه في موضع اخر غير الجوس حتى لا يضع
عرضه جوسه القاضي المذكور وكذا في كل من جوسه على المدعى عليه انتهى في الحيط وجعل للنسابة
على حدة لتعلم وقوع القضية **قوله** واذا ثبت الحق للمدعى حقه بكم ما عليه فان جوسه
في القرض والقرض المجرى وما آلت منه ما كفا لانه جاز الظل وقد صراطا لما منع القضاة
وتغيره والعداينة بالقاضى فظهرو ان الحكم لا يحس ولولاه ان يصح اطلاق الشؤن وتسل اما اذا
كان ببدنة ايا قرار وقرق بينهم في العداينة مائة اذ ثبت بالبدنة يحمل جوسه لظهور المطل
بانكاره والا يجرى اذ لا يمنع حصة وهو المذهب عندنا وعلمه شرا لانه المصون لانه اذا
ثبت بالبدنة رجحا تعدل ياه ليرجع به الا لا يوفى ودفتر الخواص بين ما ثبت بالبدنة ليجر
القاضى انه يريد القضاة وقولنا لا يخرج وبينما ثبت بالقرار فلا يجره وانما في شرح ادب